

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 1531 لسنة 1998 مؤرخ في 20 جويلية 1998 يتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بالمؤسسات التكوينية التابعة لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة و التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 والمتعلق بتنظيم الدراسة في معاهد التعليم الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 38 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976،

وعلى الأمر عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا الأمر على المسالك التكوينية التي يقع تنظيمها من قبل المؤسسات التكوينية التابعة لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي والتي تختم بشهادات أو مؤهلات صدرت بشأنها قرارات تنظير وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994.

الفصل 2 - يشكل كل مسلك تكويني حلقة كاملة ترمي إلى تأهيل المتربص لممارسة حرفة أو مهنة تستوجب احدى الشهادات أو المؤهلات التالية :

- شهادة الكفاءة المهنية.

- مؤهل التقني المهني.

- مؤهل التقني السامي.

الفصل 3 - يقع تنظيم التكوين وتقييمه بالنسبة لكل مسلك تكويني وفقا لأحكام هذا الأمر وللشروط والتقنية والبيداغوجية المعتمدة بقرار التنظير المتعلق بالشهادة أو المؤهل المعني.

الفصل 4 - ينظم التكوين المهني الفلاحي الأساسي الذي تقوم به وكالة الارشاد والتكوين الفلاحي كما يلي :

- اما كامل الوقت في مراكز التكوين المهني الفلاحي أو المعاهد المهنية الفلاحية.

- أو بالتداول بين مؤسسة التكوين والوسط المهني الفلاحي.

- أو عن طريق التدريب في الوسط المهني الفلاحي.

و تضطلع المؤسسات التي تقوم بتكوين مهني فلاحي أساسي كامل الوقت بمسؤولية تنظيم حصص تطبيقية في الوسط المهني الفلاحي لفائدة متربصيها.

وتكلف أيضا بتنظيم دروس مهنية ودروس في المعارف العامة لفائدة المتدربين وذلك بالتنسيق مع الأوساط المهنية الفلاحية.

الباب الثاني

شروط الترسيم

الفصل 5 - يخول الترسيم بأحد المسالك التي تختم بشهادة الكفاءة المهنية للمتدربين :

- الذين أنهوا مرحلة التعليم الأساسي على الأقل أو ما يعادلها.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على القطع المذكورة.

الفصل 3 - هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 1998.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 جويلية 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس عام بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1998 المتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس عام بإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بإدارة الملكية العقارية إمتحان مهني للتسمية في رتبة مهندس عام بإدارة الملكية العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

ضبط عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (01).

الفصل 2 - حدّد تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه ليوم 5 أكتوبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم غرة سبتمبر 1998.

تونس في 20 جويلية 1998.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الثقافة

إبقاء موظف بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1530 لسنة 1998 مؤرخ في 20 جويلية 1998.

يقع إستبقاء السيد محمد حسين فنطر، مدير بحوث بالمعهد الوطني للتراث، بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة إبتداء من أول نوفمبر 1998.

- أو الذين تابعوا بنجاح تكويننا تمهيدياً أو دروساً تحضيرية على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 14 من القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه.

ويضبط المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي طرق تنظيم هذا التكوين التمهيدي.

الفصل 6 - يخول الترسيم بأحد المسالك التي تختتم بمؤهل التقني المهني للمترشحين :

- الذين أنهوا المرحلة الأولى من التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

- أو الذين أحرزوا معدلاً لا يقل عن 12 من 20 على شهادة الكفاءة المهنية في إختصاص مماثل، وذلك في حد أقصاه 30٪ من خطط التكوين المزمع تسديدها.

الفصل 7 - يخول الترسيم بأحد المسالك التي تختتم بمؤهل التقني السامي للمترشحين :

- المحرزين على البكالوريا أو على شهادة معادلة.

- أو المحرزين معدلاً لا يقل عن 12 من 20 على مؤهل التقني المهني في إختصاص مماثل، وذلك في حد أقصاه 30٪ من خطط التكوين المزمع تسديدها.

الفصل 8 - يتعين نشر بلاغات عن طريق الصحافة تبين خاصة عدد خطط التكوين المزمع تسديدها حسب المسالك وشروط الترسيم وكذلك مكان ايداع الترشيحات وتاريخ ختمها.

ويتم القبول بمختلف مسالك التكوين بالرجوع إلى ملفات المترشحين وعلى ضوء نتائج الإختبارات التي تنظم للغرض من قبل المؤسسات التكوينية المعنية.

#### الباب الثالث

نظام الدراسات وختم التكوين

الفصل 9 - يشتمل التكوين في كافة المسالك على :

- دروس في المعارف العامة وفي التشريع الإجتماعي وخاصة في مجال الصحة والسلامة المهنية وحصص في التربية البدنية والرياضية.

- دروس تقنية متصلة بالمسلك التكويني تتضمن أشغالا تطبيقية.

- تربية بالوسط المهني.

الفصل 10 - يجري التكوين في شكل حصص جمالية أو وحدات جزئية قابلة للتكامل. ويقضى المتربصون خلال تكوينهم وجوبا تربية بالوسط المهني مدتها شهرا في السنة على الأقل، يقدمون على إثرها تقريرا يتضمن ملاحظات المعلم المشرف على التربص.

الفصل 11 - تبدئ السنة التكوينية في غرة سبتمبر وتنتهي في 15 جويلية.

غير أنه يمكن تغيير الرزنامة التكوينية اذا ما اقتضت ذلك خصوصيات بعض المراحل التكوينية.

الفصل 12 - يتعين أن تتضمن برامج التكوين وجوبا أشغالا تطبيقية بحساب 75٪ على الأقل من مجموع ساعات التكوين بالنسبة للمسالك التي تختتم بشهادة الكفاءة المهنية أو بمؤهل التقني المهني وبحساب 65٪ على الأقل بالنسبة للمسالك التي تختتم بمؤهل التقني السامي.

الفصل 13 - يسيّر مؤسسات التكوين التابعة لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي مديرون يساعدهم منسقون تقنيون يتم تعيينهم من بين المكونين من قبل المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

ويتولى المنسق التقني الاشراف على تنظيم الأنشطة التقنية والبيداغوجية للمؤسسة ومتابعتها وتقييمها.

الفصل 14 - أحدث لدى كل مدير مؤسسة تكوينية مجلس بيداغوجي ولجنة إمتحانات ومجلس تأديب.

الفصل 15 - يتولى المجلس البيداغوجي النظر في كل الأنشطة التكوينية للمؤسسة ويبيدي رأيه خاصة في المسائل التالية :

- أهداف وبرامج التكوين وكذلك طرق إنجازها.

- تنظيم التربصات وتقييم سيرها.

- توجيه المتربصون نحو اختصاصات تكوينية ذات مستوى أعلى.

ويبيدي رأيه، علاوة على ذلك في كل المسائل التي يعرضها عليه المدير وخاصة النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل 16 - تضبط تركيبة المجلس البيداغوجي كما يلي :

- مدير المؤسسة : رئيس.

- المنسق التقني : مقرر.

- المكونون القارون وغير القارين : أعضاء.

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

- ممثل عن الغرفة الفلاحية بالجهة التي يوجد بها مقر المؤسسة المعنية : عضو.

- ممثل عن المركز الفني المعني : عضو.

ويتم تعيين أعضاء المجلس البيداغوجي من قبل مدير المؤسسة التكوينية بناء على اقتراح المؤسسات والمنظمات المعنية.

ويمكن لرئيس المجلس إستدعاء أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور إجتماعات المجلس بصفة إستشارية.

الفصل 17 - يجتمع المجلس البيداغوجي بدعوة من رئيسه توجه كتابيا 10 أيام على الأقل قبل انعقاد الإجتماع وذلك في بداية ونهاية كل سنة تكوينية وكما اقتضت المصلحة ذلك.

ولا تكون مداوات المجلس قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني فإنه يمكن للمجلس أن يعقد إجتماعا ثانيا في ظرف 7 أيام مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويتولى المنسق التقني اعداد محاضرات جلسات المجلس وحفظها في سجل خاص.

الفصل 18 - تسهر لجنة الإمتحان على تنظيم سير إمتحانات ختم التكوين داخل كل مؤسسة تكوينية.

الفصل 19 - تتركب لجنة الإمتحانات كما يلي :

- مدير المؤسسة : رئيس.

- ممثلان عن المهنة : عضوان.

- المكونون المعنيون باختصاص التكوين : أعضاء.

- المنسق التقني : مقرر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مدير المؤسسة التكوينية بناء على اقتراح من المنظمات المهنية المعنية.

وتسجل مداوات لجنة الإمتحان في محاضر جلسات يضيها رئيس اللجنة وجميع أعضائها وتدوّن بدفتر خاص يمسك بمقر المؤسسة.

الفصل 20 - يتولى مجلس التأديب النظر في كل المخالفات للنظام الداخلي للمؤسسة وللتراتب الجاري بها العمل والتي يقترقها المتربصون داخل المؤسسة.

الفصل 21 - تتمثل العقوبات التي يمكن لمجلس التأديب تسليطها فيما يلي :

1 - الإنذار.

2 - التوبيخ.

3 - الرقّت لمدة لا تتجاوز 5 أيام.

4 - الرقّت لمدة تتراوح بين 6 أيام وشهر واحد.

5 - الرقّت النهائي من المؤسسة.

ويمكن لمدير المؤسسة أن يصدر إحدى العقوبات المنصوص عليهما بالفقرتين 1 و2 بمقرر معلل ودون استشارة مجلس التأديب.

وتعرض العقوبة المنصوص عليها بالفقرة 5 أعلاه على مصادقة المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي الذي يمكنه إما إقرار العقوبة الصادرة عن مجلس التأديب أو إتخاذ عقوبة من درجة أدنى.

ويتعين دعوة المعنيين بالأمر كتابيا للحضور أمام المجلس وتمكينهم من الإطلاع على ملفهم التأديبي أسبوعا على الأقل قبل انعقاده.

ويجب في كل الحالات سماعهم مسبقا قبل اصدار أي قرار تأديبي بشأنهم.

ويمكن لمدير المؤسسة أن يوقف المتربص المعني في صورة اقتراه خطأ فادحا وذلك لمدة أقصاها 15 يوما دون استشارة مجلس التأديب.

الفصل 22 - يتركب مجلس التأديب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مدير المؤسسة : رئيس.

- المنسق التقني : مقرر.

- 3 مكونين يتم اختيارهم من قبل المجلس البيداغوجي : أعضاء.

- ممثل عن المتربصين منتخب من قبل هؤلاء في بداية كل سنة تكوينية :  
عضو.

الفصل 23 - يجتمع مجلس التأديب بدعوة من رئيسه، ولا تصح مداوالاته إلا بحضور كل أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب، يقع عقد إجتماع ثان في أجل أقصاه 5 أيام وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويجب في كل الحالات أن يبت مجلس التأديب في أجل لا يتجاوز 10 أيام بداية من تاريخ تعهده. ويجب أن تسوى نهائياً وضعية المتربص الموقوف عملاً بأحكام الفصل 21 أعلاه في أجل لا يتجاوز 15 يوماً بداية من تاريخ إيقافه.

وتؤخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

الفصل 24 - يتعين على المتربصين المواظبة على الدروس والأشغال التطبيقية والتربصات بالوسط المهني.

وينجر عن الغيابات المتكررة وغير المبررة احالة المتربص المعني على مجلس التأديب.

كما يرفق المتربص الذي يتغيب خلال نفس السنة طيلة فترة تساوي أو تفوق 10٪ من الحجم الجملي لساعات التكوين. غير أنه يمكن لمدير المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي، الترخيص بعودة المتربص لمتابعة التكوين إذا ما تبين أن غيابه راجع لسبب قاهر.

الفصل 25 - يخضع المتربصون إلى مراقبة مستمرة في شكل إختبارات تقييمية تجرى مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكذلك إلى إختبارات في اخر السنة تشمل جملة المعارف العامة والتقنية الفلاحية والأشغال التطبيقية المدرسة.

ويضبط المدير العام لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي محتوى البرامج والحصص ووحدات التكوين وطبيعة ومدة وضوارب مختلف المواد المدرجة ببرنامج كل مسلك تكويني وفق الشروط المعتمدة بقرار التنظير المتعلق بالشهادات والمؤهلات الموافقة لها.

وتحتسب نتائج هذه الإختبارات في المعدل السنوي العام على النحو التالي :

- بضارب 1 بالنسبة لمعدل المراقبة المستمرة.

- بضارب 2 بالنسبة لمعدل إختبارات اخر السنة.

الفصل 26 - يتوقف الارتقاء من الصف إلى الصف الموالي على حصول المتربص على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10 من 20.

غير أنه إذا كان المعدل السنوي العام يتراوح بين 9 و 10 من 20 فيمكن للمجلس البيداغوجي للمؤسسة :

- اما أن يرخص للمتربص المعني في الارتقاء إلى الصف الموالي.

- أو أن يسمح له بصفة استثنائية في الرسوب.

- أو أن يرخص له في المشاركة في إختبار تدارك.

- أو أن يقرّ رفته.

وذلك بالنظر خاصة إلى سلوك المتربص ونتائجه خلال التكوين.

ويرفت المتربص إذا كان معدله السنوي العام دون 9 من 20.

الفصل 27 - تنظم في نهاية التكوين إمتحانات تشمل كامل المعارف والأشغال المدرجة بالبرنامج الرسمي لكل مسلك تكويني.

وتضبط مختلف أجزاء الإمتحان بالنسبة لكل مسلك تكويني وكذلك ضواربها من قبل المدير العام لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي وفقاً للشروط المعتمدة لتنظير الشهادات والمؤهلات المعنية.

وتشرف على سير هذه الإمتحانات لجان يتم تعيين أعضائها وفق الفصل 19 أعلاه.

الفصل 28 - تسند شهادات ومؤهلات التكوين المهني الفلاحي للمتربصين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20.

ويحتسب هذا المعدل على النحو التالي :

- بضارب 1 بالنسبة للمعدل السنوي.

- بضارب 2 بالنسبة لمعدل الإمتحان.

غير أنه يمكن للجنة الإمتحان أن تصرح بنجاح المتربصين الذين تحصلوا على معدل عام يقل عن 10 ويفوق 9 من 20، شريطة أن لا يقل معدل المواد الأساسية في الإمتحان والمعدل السنوي عن 10 من 20.

الفصل 29 - في حالة إخفاق المتربص في إمتحانات ختم التكوين، يمكن الترخيص له بعد موافقة المجلس البيداغوجي أما بالرسوب أو باجتياز هذه الإمتحانات خلال الدورات الموالية.

غير أنه لا يسمح بالرسوب أكثر من مرة واحدة طيلة المدة المستوجبة بالنسبة للمسلك التكويني.

الفصل 30 - تسند الشهادات والمؤهلات من قبل المدير العام لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي وفقاً لمقررات لجان الإمتحانات. ويتعين التنصيب بهذه الشهادات والمؤهلات على قرار التنظير وعلى الإختصاص والمستوى الموافق بسلم الوظائف الوطني.

#### الباب الرابع

##### التكوين بالتداول

الفصل 31 - يمكن تنظيم التكوين بمؤسسات التكوين التابعة لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي بالتداول بين المؤسسة المعنية والوسط المهني وفق أحكام القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه وللصوص الصادرة لتطبيقه.

#### الباب الخامس

##### التدريب الفلاحي

الفصل 32 - يمكن إجراء التكوين الذي تنجزه مؤسسات التكوين المهني التابعة لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي في شكل تدريب مهني طبقاً لأحكام القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه وللصوص الصادرة لتطبيقه.

#### الباب السادس

##### أحكام مختلفة

الفصل 33 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ إبتداء من السنة التكوينية 1998 - 1999 بالنسبة للسنة الأولى في جميع المسالك التكوينية.

وتبقى أحكام الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 المتعلقة بتنظيم الدراسة في معاهد التعليم الفلاحي سارية المفعول بالنسبة لمراحل التكوين الجارية في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 34 - وزير الفلاحة والتكوين المهني والتشغيل، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1532 لسنة 1998 مؤرخ في 20 جويلية 1998 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما أتم ونقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلقة بإحداث شركة إستغلال قنال وأنابيب مياه الشمال،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلقة بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلقة بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 68 منه،

وعلى الأمر عدد 988 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلقة بضبط التنظيم الإداري والمالي لشركة إستغلال قنال وأنابيب مياه الشمال،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلقة بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكهاية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،